قرار تعقيبي مدني عدد 00232

مؤرّخ في 02 جوان 2005

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطّلاع على مطلب تصحيح الخطإ البيّن عـــ00232ـــدد المرفوع بتاريخ 26 جوان 2004 من طرف الأستاذ .

نيابة عن : 1) عد وعـ ومـ أبناء

مـ .

2) تـ وف إبنتي ط .

3) ورثة عـ وهم شقيقتاه فـ وتـ

وعـ وتـ ومـ .

ضـــــد : بـ وز ومـ ولـ ومـ وعـ

أبناء عـ .

طعنا في القرار التعقيبي عـــ30526.2003ـــدد الصادر عن محكمة التعقيب بتاريخ 2004/04/01 برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الإطّلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 25 سبتمبر 2004 والمتضمن الإذن بتقييد المطلب بالدفتر المعد له ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه.

وبعد الإطّلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات الطعن ومحضر إبلاغ نسخة منها للمعقب ضدهم بتاريخ 06 أكتوبر و2 نوفمبر 2004 بواسطة عدل التنفيذ .

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدّعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 06 جانفي 2005 والرامية إلى قبول مطلب تصحيح الخطإ البيّن شكلا ورفضه أصلا.

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف وبعد المداولة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكـــل :

حيث قدم مطلب تصحيح الخطإ البيّن أثناء الأجل الوارد بالفصل 193 من م.م.م.ت وإستوفى جميع صيغه القانونية ولذلك فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث تعقب الطاعنون (طالبوا تصحيح الخطإ البيّن الآن) الحكم عـــ95211ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 27 جانفي 1992 والقاضي بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به.

وحيث رسم مطلب التعقيب لدى هذه المحكمة تحت عـــدد 30526/2003 إلا أن الدائرة المتعهدة به قضت بجلسة يوم 2004/04/01 برفضه شكلا إستنادا إلى أحكام الفصل 195 من م.م.م.ت الذي حدّد أجل الطعن بالتعقيب بعشرين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم بصفة قانونية وأن الإعلام بالحكم المطعون فيه تم في 30 جوان 1992 بمحل مخابرة الطاعنين بمكتب محاميهم الأستاذ وهو محل المخابرة المعين من طرفهم بعريضة الطعن والمضمن بنص الحكم الإستئنافي وبذلك يكون الإعلام قانونيا ومنتجا لآثاره وأن الطاعنين سجلوا طعنهم بتاريخ 31 أكتوبر 2003 أي بعد فوات الأجل القانوني بإحدى عشر سنة ورتب على ذلك سقوط طعنهم طبق ما يقتضيه الفصلان 195 و13 من م.م.م.ت وانتهى إلى الحكم برفض المطلب شكلا فطعن فيه المعقبون بالخطإ البيّن بناء على عدم بلوغ الإعلام بالحكم الإستئنافي عـــدد 95211 للمستأنفين بصفة قانونية لمخالفته أحكام الفصل 68 من م.م.م.ت لأن التبليغ تم بمكتب محاميهم بالطور الإستئنافي الذي لم يعد مقرا مختارا لهم بصدور الحكم طبق ما يقتضيه الفصل 68 المذكور وترتيبا على ذلك فإن الإعلام المبلغ بمقر المحامي بإعتباره مقرا مختارا لمنوبيه حتى بعد صدور الحكم يعتبر تبليغا باطلا ولا ينتج أي أثر قانوني ولا يعتد به في إحتساب أجل الطعن خلافا لما ذهب

إليه القرار المطعون فيه لما إعتبر الإعلام صحيحا وبذلك يكون قد وقع في الخطإ البيّن لخرقه لأحكام الفصل 68 من م.م.م.ت خرقا صارخا وبالتالي موجب للتصحيح على معنى أحكام الفصل 192 من م.م.م.ت وطلب على هذا الأساس قبول المطلب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه.

المحكمـة

حيث تعلق المطعن بعدم صحّة الإعلام المبلغ للمستأنفين بمكتب محاميهم والذي أسس عليه القرار المنتقد قضاءه.

وحيث إتّضح بالإطّلاع على محضر الإعلام المخدوش فيه أنه وقع التنصيص به على "أن الإعلام تمّ للمحكوم ضدهم المعينين محل مخابرتهم جميعا بمكتب محاميهم الأستاذ وأضاف العدل المنفذ القائم بالتبليغ بأنه خاطب السيدة م كاتبة المحامي المذكور والتي قبلت النظير مع نسخة مصورة من الحكم وأمضت الأصل ووضعت ختم المكتب".

وحيث تبيّن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه بالخطإ البيّن أنه قضى بالقبول بصحة الإعلام الواقع بالمقر المعين من طرف المستأنفين بمطلب الإستئناف والمضمن كذلك بالحكم الإستئنافي.

وحيث إتّضح بالإطّلاع على مذكرة الطعن بالإستئناف أنه وقع التنصيص بها على أن المستأنفين (طالبوا تصحيح الخطإ البيّن الآن) عينوا محل مخابرتهم بخصوص هذه القضية بمكتب محاميهم الأستاذ على العنوان الذي تضمنه كذلك الحكم الإستئنافي المطعون فيه والذي على أساسه تمّ التبليغ.

وحيث أولت الدائرة التعقيبية المطعون في قرارها بالخطإ البيّن عبارة "هذه القضية" المدونة بمطلب الإستئناف بأن مدلولها لا يقتصر على الطور الإستئنافي المنشورة به القضية وإنما تعني كذلك كل الأطوار التي تمر بها مما يجعل القرار المطعون فيه بالخطإ البيّن ليس فقط سليم المبنى وإنما كذلك بمنآى عن مجال تطبيق الفصل 192 من م.م.م.ت لتعلّق الأمر باجتهاد المحكمة وفهمها لقاعدة قانونية واتجه لذلك رفض مطلب التصحيح أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطإ البيّن شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطيّة المؤمن.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 02 جوان 2005 برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

رضا بوبكر، نجاة بوليلة، حنيفة المعزون، محمد رؤوف المراكشي، ناجية بلحاج علي، رضا الدرويش، حسن بن فلاح، صالح السرسي، فتحي بن يوسف، بلقاسم كريد، مصطفى بن جعفر، عامر بورورو، نجاح مهذب، حمدة الشواشي.

والمستشارين السادة :

رابـــح شيبوب، زهرة بن عون، نبيل ساسي، ليلى بربيرو، عبـــد القادر المستيري، محمد النفيسي، منجية الجبالي، النوري القطيطي، سهام السويسي، عبد القادر غربال، حسين مبارك، جودة بوسنينة، رشيدة الزغلامي، هند الشريف، سالم جعوان، نجيب هنان، نور الدين الخليفي، فوزية بن علية.

بمحضر السيد محمد الفطناسي وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحـــرر في تاريخـــه